

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥

لسنة ١٩٧٨

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في ١٩٩٧/٦/٣٠ .

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

يراعى ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

- ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسي وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى المحدود الدنيا للمعاش .
- ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى المحدود القصوى للمعاش .
- ٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليها بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .
- ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في ١٩٩٧/٦/٣.

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ زيادة بواقع (٪٨٠) من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
- ٢ - أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .

ويراعى في شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن

عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وذلك

بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه في ١٩٩٢/٦/٣٠ .

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ،

والذى كان قد سبق منحه أيها من الزيادات المقررتين بهذا القانون أو أي زيادة

مائلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادات .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك